

القرار (WRC-23) 684

دراسات بشأن إمكانية منح توزيعات جديدة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد [MHz 5 150-5 030 و MHz 5 250-5 150] أو أجزاء منهما*

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

- (أ) أن أنظمة وشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) تهدف إلى توفير معلومات دقيقة من أجل العديد من تطبيقات تحديد الموقع والملاحة والتوقيت؛
- (ب) أنه مع تزايد طلبات المستخدمين والتطور التكنولوجي، قد لا تكون التوزيعات الحالية لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية كافية لتلبية متطلبات الدقة الأعلى في تحديد الموقع، وتوافر الشبكة ومئاتها في المستقبل؛
- (ج) أن نطاق التردد MHz 5 030-5 010 موزع على الصعيد العالمي لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي؛
- (د) أن نطاق التردد MHz 5 216-5 150 موزع لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) بموجب الأحكام الواردة في الرقم 446.5،

وإذ يلاحظ

- (أ) أن نطاق التردد MHz 5 091-5 030 موزع للخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) (انظر الرقم 443C.5)، والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) (انظر الرقم 443D.5)، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) (انظر الرقم 444.5) على أساس أولي؛
- (ب) أن نطاق التردد MHz 5 150-5 091 موزع للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (أرض-فضاء) (انظر الرقم 444A.5) والخدمة المتنقلة للطيران (انظر الرقم 444B.5) والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (انظر الرقم 443AA.5) (AMS(R)S) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (انظر الرقم 444.5) على أساس أولي؛
- (ج) أن نطاق التردد MHz 5 250-5 150 موزع للخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة الرقم 446A.5، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (انظر الرقم 444.5) على أساس أولي؛
- (د) أن نطاق التردد MHz 5 350-5 250 موزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (النشيط)، والخدمة المتنقلة باستثناء الخدمة المتنقلة للطيران (انظر الرقمين 446A.5 و 447F.5)، وخدمة التحديد الراديوي للموقع وخدمة الأبحاث الفضائية (النشيط) (انظر الرقم 447D.5) على أساس أولي؛

* يُفهم من وضع بعض نطاقات التردد بين أقواس معقوفة في هذا القرار أن المؤتمر WRC-27 سيستعرض نطاقات التردد هذه الموضوعية بين أقواس معقوفة وينظر في إدراجها، ويتخذ قراراً بشأنها، حسب الاقتضاء.

هـ) أن نطاقي التردد MHz 5 250-5 150 و MHz 5 350-5 250 تستعملهما أنظمة النفاذ اللاسلكي بما في ذلك الشبكات المحلية الراديوية التابعة للخدمة المتنقلة وأن تشغيلهما يخضع لأحكام القرار (Rev.WRC-23) 229؛

و) أن الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) في نطاق التردد MHz 5 150-5 091 تقتصر على التطبيقات السطحية المستعملة في المطارات والعاملة وفقاً للمعايير والممارسات الموصى بها (SARP) الواردة في الملحق العاشر من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)؛

ز) أن خدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) في نطاق التردد MHz 5 091-5 030 تعمل وفقاً للمعايير والممارسات الموصى بها (SARP) الواردة في الملحق العاشر من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي وأنه يجري إعداد معايير وتوصيات بشأن خدمة الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) والخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) في هذا النطاق،

وإذ يدرك

أ) أن الإضافة المحتملة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد [MHz 5 150-5 030] و [MHz 5 250-5 150] أو أجزاء منهما يجب أن تضمن الحماية للخدمات القائمة في نفس النطاقين وفي النطاقات المجاورة وألا تفرض أي قيود على تطوير هذه الخدمات؛

ب) أن استعمال خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية في نطاق التردد MHz 5 216-5 150 يقتصر على وصلات التغذية المصاحبة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية العاملة في نطاق التردد MHz 1 626,5-1 610 و/أو MHz 2 500-2 483,5، وأن كثافة تدفق القدرة (pdf) الكلية عند سطح الأرض يجب ألا تتجاوز -159 dB(W/m²) في أي نطاق يبلغ 4 kHz في جميع الأحوال ومهما تكن زوايا الوصول (انظر الرقم 446.5)؛

ج) أن الخصائص ومعايير الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية وكذلك محطات الإرسال الفضائية للخدمة RNSS في نطاق التردد MHz 5 030-5 010 مبينة في التوصية ITU-R M.2031؛

د) أنه لكي لا يحدث أي تداخل ضار بأنظمة الهبوط بالموجات الصغرية العاملة فوق MHz 5 030، يجب ألا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الإجمالية الناتجة عند سطح الأرض، في النطاق MHz 5 150-5 030، عن جميع المحطات الفضائية في أي نظام في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) عامل في النطاق MHz 5 030-5 010، القيمة -124,5 dB(W/m²) في نطاق يبلغ 4 kHz 150 (انظر الرقم 443B.5)؛

هـ) أنه لكي لا يحدث أي تداخل ضار بخدمة الفلك الراديوي (RAS) في نطاق التردد MHz 5 000-4 990، يجب أن تمثل أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في نطاق التردد MHz 5 030-5 010 للحدود المنطبقة على نطاق التردد MHz 5 000-4 990 المنصوص عليها في القرار (Rev.WRC-15) 741 (انظر الرقم 443B.5)؛

و) أن التوصية ITU-R SM.1535 توفر معلومات عن حماية خدمات السلامة من الإرسالات غير المرغوب فيها،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد إلى أن ينجز في الوقت المناسب قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

1 دراسات بشأن المتطلبات من الطيف والخصائص التقنية والتشغيلية ذات الصلة لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية، لا سيما في الاتجاه فضاء-أرض بين [MHz 5 250 و MHz 5 030]؛

2 دراسات بشأن التقاسم والتوافق بين خدمة الملاحة الراديوية الساتلية والخدمات القائمة التي لها توزيعات في مدى التردد [MHz 5 250-5 030] والخدمات في النطاقات المجاورة، ودراسات متعلقة بحماية خدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد 4 990-5 000 MHz مع مراعاة الفقرة (أ) من "وإن يدرك"،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2031

إلى النظر، استناداً إلى نتائج الدراسات، في إمكانية منح توزيعات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد [MHz 5 150-5 030 و MHz 5 150-5 250] أو أجزاء منهما،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد (ITU-R) وتوفير الخصائص التقنية والتشغيلية للأنظمة المعنية من خلال تقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.